

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/47/485
30 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 2 1992

UN/ISA COLLECTION

الدورة السابعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمالإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يشير إلى الرسالة المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الموجهة إليه من الممثلين الدائمين للبوينة والهرسك وكرواتيا (A/47/474) ، وأن يذكر أن رسالتي مستقلتين مؤرختين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قد وجهتا ردا على هذه الرسالة إلى الممثلين الدائمين المذكورين من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني (انظر المرفق) .

300992

300992 300992 (٩٢)٣٢٢٢٢ 92-47111

...

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، موجهة
من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ،
المستشار القانوني إلى الممثلين الدائمين
للبنسنة والهرسك وكرواتيا لدى الأمم المتحدة

باسم الأمين العام ، أود الإفادة بورود رسالتكما الموجهة إليه والمؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والتي تشيران فيها عددا من المسائل المترتبة على اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وكما تعلمان ، ترى الجمعية العامة ، بموجب القرار ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المعنون "توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢" ، أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة ، وأنها قد قررت أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب العضوية في الأمم المتحدة ، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة . وقرار الجمعية العامة ١/٤٧ يتناول مسألة من مسائل العضوية لم يتوخاها الميثاق ، أي مسألة العواقب المترتبة ، لأغراض العضوية في الأمم المتحدة على تفكك دولة عضو لا يوجد بشأنها اتفاق فيما بين خلفاء تلك الدولة المباشرين أو فيما بين أعضاء المنظمة ككل . وهذا يوضح أن القرار ١/٤٧ لم يتخذ عملا بالمادة ٥ (التعليق) من الميثاق أو المادة ٦ (الطرد) . والقرار لا يتضمن أي إشارة إلى أي من هاتين المادتين أو إلى المعايير الواردة فيهما .

وفي حين أعلنت الجمعية العامة بكل وضوح أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب العضوية في الأمم المتحدة ، يلاحظ أن النتيجة العملية الوحيدة التي يخلص إليها القرار هي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يجوز لها أن تشارك في أعمال الجمعية العامة . وبالتالي من الواضح ، أن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يستطيعون بعد اليوم المشاركة في أعمال الجمعية العامة أو أجهزتها الفرعية ، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها .

ومن ناحية أخرى ، يلاحظ أن هذا القرار لا يعلق عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا ينهاها . ومن ثم ، فإن المقعد واللوحة التي تحمل الاسم باقيا كما هما ، ولكن ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يستطيعون الجلوس خلف لافتة "يوغوسلافيا" في الهيئات التابعة للجمعية العامة . ومن الجائز للبعثات اليوغوسلافية بمقر الأمم المتحدة ومكاتبها أن تواصل عملها ، كما أنه يمكنها أن تتلقى الوثائق وأن تميمها . وفي المقر ، ستستمر الامانة العامة في رفع علم يوغوسلافيا سابقا باعتباره آخر علم ليوغوسلافيا استخدمته الامانة العامة . والقرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة . ومن شأن دخول يوغوسلافيا جديدة في عضوية الأمم المتحدة ، بموجب المادة ٥ من الميثاق ، أن ينهاي الحالة التي نشأت عن القرار ١/٤٧ .

وما تقدم يمثل الرأي المدروس الذي تراه الامانة العامة للأمم المتحدة بشأن العواقب العملية لاتخاذ الجمعية العامة للقرار ١/٤٧ .
